

٢٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٢/٤٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٧٨)، المعد عملاً بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من تلك العروض،

المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بأدوارها في مجالات التأهب للكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها، والتصدي لها والانتعاش منها، مع مراعاة نتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

١٥ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المعنية بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٦ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدتها الوكالات والمؤسسات بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تحقق الفائدة القصوى من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير، لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

١٩ - تشثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها^(٧٩) والقرار ٣٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي اتخذه بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام:

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع المستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من تلك العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٣/٤٩ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي باستعمال القوة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الرامية إلى إعادة إحلال السلم في إقليم جمهورية كرواتيا بأكمله، فضلا عن صون سلامتها الإقليمية داخل الحدود المعترف بها دوليا، وإذ تشدد، في هذا الصدد على أن الأراضي التي تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم الجمهورية،

وإذ يثير جزعها وقلقها أن الحالة القائمة في الأجزاء الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية مؤداها في الواقع إجازة وتعزيز قيام حالة احتلال لأجزاء من الإقليم الكرواتي ذي السيادة، ومن ثم فإنها تهدد بشكل خطير سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ ترفض سياسات وممارسات التطهير العرقي البغيضة ونتائجها، وسائر انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن الأراضي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية يجب أن يعاد إدماجها بالوسائل السلمية في بقية البلد، تحت الإشراف الدقيق من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أهمية الاعتراف المتبادل من جانب جميع الدول في منطقة يوغوسلافيا السابقة بالحدود الدولية، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه المسألة،

١ - تعرب عن إلزامها بضمان احترام سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف، ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الامتنثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في كرواتيا، والاحترام الدقيق لسلامتها الإقليمية، وتخلص في هذا الصدد إلى أن أنشطتها الرامية إلى إدماج الأراضي الكرواتية المحتلة في النظم الإدارية والعسكرية والتعليمية وشبكات النقل والاتصالات للجمهورية الاتحادية هي أنشطة غير مشروعة ولاغية وباطلة، ويجب وقفها فورا؛

٣ - تطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكف فورا عن تقديم أي دعم عسكري أو سوقي إلى السلطات التي نصبت نفسها في الأجزاء الواقعة تحت السيطرة الصربية من كرواتيا؛

٤ - تدين بقوة السلطات الصربية التي نصبت نفسها في الأراضي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية، وذلك لأعمالها التعصبية التي أفضت إلى التطهير العرقي للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ولتماديها في رفض الامتنثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛